تلخيص كتاب

فتح الوهاب في بيان ماهية الفقه المقارن للطلاب

لفضيلة الشيخ

أحمد بن منصور آل سبالك

قام بتلخيصه

عبد الله بن مسعود حزيني الإبراهيمي

مباحث الكتاب:

- المبحث الأول: تعريف المقارنة والفقه المقارن.
- الثاني: موضوع المقارنة.
- الثالث: مصادر الفقه الإسلامي ونشأة المذاهب الفقهية.
- الرابع: نشأة المقارنة، وتاريخ الفقه المقارن.
- الخامس: الاجتهاد، والتقليد والتلفيق.
- السادس: ما يجب أن يتوفر في المقارنة والمقارن.
- السابع: فائدة الفقه المقارن.
- الثامن: أهم أسباب اختلاف الفقهاء:
  ١- ما يرجع إلى اللفظ.
  ٢- الرواية.
  ٣- التعارض.
  ٤- العرف.
  ٥- الأدلة المختلف فيها: القياس، مفهوم المخالفة، قول الصحابي، المصالح المرسلة، استصحاب الأصل، عمل أهل المدينة.

المبحث الأول:

معنى المُقَارَنَة والفقه المقارن.

المقارنة: لغة: الجمع والمقابلة.
- تعريف عام الفقه المقارن: الفقه الذي يجمع فيه بين أقوال الأئمة وأدلتها ومقابلة بعضها ببعض.
- تعريف خاص (اصطلاحي):
الفقه: لغة: فهم الأشياء الدقيقة.
اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.
الفقه المقارن هو جمع أقوال العلماء المختلفة في الحكم الشرعي للمسألة الواحدة الفرعية
مع أدلتها، ومقابلة بعضها ببعض
ثم مناقشتها مناقشة علمية
ليظهر بعد ذلك أي الأقوال أقوى، وأقربها تمشيًا مع قواعد الشريعة
حتى يكون هو الأرجح [عند الناظر].

المبحث الثاني

موضوع الفقه المقارن:

هو: المسائل الفرعية المختلف فيها بين علماء الشريعة من أئمة المذاهب وغيرهم من سبقهم أو لحقهم من المجتهدين.

وقد يكون سبب اختلافهم جملة من الأدلة أخذ كل فريق بزمرة منها.
وقد يكون سبب الخلاف حديثًا واحدًا له عدة وجوه من حيث النظر فيه.

يخرج بهذا التعريف المسائل الآتية:
- المسائل المتفق عليها. (الأصول والفروع).
- مسائل أصلية: العقائد، أصول الفقه.
- المقارنة بين الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى (سماوية، وضعية).

المبحث الثالث.

مصادر الفقه الإسلامي ونشأة المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: مصادر الفقه الإسلامي في عصر النبوة.

١- القرآن الكريم: أغلب أحكامه من أصول وقواعد.
وكان ينزل: إما على حسب الأحداث والوقائع. وإما جوابًا عن أسئلة.
وكان ترتيب الآيات من أمر الوحي.

٢- السنة النبوية الشريفة: تقرر ما فصله القرآن الكريم أو تفصل مجمله وتشرحه وتبينه.
وكانت متمثلة في: أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وتقريراته. وكلها وحي من الله.
أما اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم فهو راجع في نهاية الأمر إلى السنة التقريرية
-في ذلك العهد- فيرتفع الخلاف حينئذ.

المطلب الثاني: مصادر الفقه الإسلامي في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-.

وكانت طريقتهم في استنباط الأحكام الشرعية النظر في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وإلا فالاجتماع والإجماع رأي وإلا قياس الحادثة المستجدة على ما واقعة مشابهة حدثت زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وإلا فالأخذ برأي من الآراء فيما اختلفوا فيه.

والرأي شامل للقياس، والنظر في دلالة النصوص المحتملة، والاستنباط من قواعد الشريعة عامة ومراعاة مصالح العباد.

وسبب اختلاف فهم الناس يرجع إلى الأمور الآتية:
١- الاختلاف في وجهة النظر في دلالات النصوص المحتملة.
٢- الاختلاف فيما يحفظونه من السنة.
٣- الاختلاف في معرفة ما نسخ منه أو خصص.
٤- الاختلاف في تطبيق قواعد الشريعة وأصولها العامة.

المطلب الثالث نشأة المذاهب الفقهية.

في خلافة عثمان - رضي الله عنه - هاجر جملة من الصحابة - رضي الله عنهم - إلى الأمصار التي تم فتحها ولا سيما إلى العراق بعد أن اتخذها علي - رضي الله - عاصمة للخلافة.

فظهرت المدرسة العراقية المتصفة بكثرة الاستنباطات نظراً لطبيعة الإقليم الذي كان يمتاز بدخول كثير من الأعاجم ومختلف الحضارات في دين الله.
بينما المدرسة الحجازية كانت مستقرة نوعاما وكانت تكتفي بما علمته من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن هنا نشأ التنافس بين المدرستين التي كانت متأثرة كل منهما ببيئتها التي تختص بها.

ثم نشأ من جمع من المدرستين وتأثر بالطريقتين كالإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهما. إلا أنه لم يسعد أحد بتدوين مذهبه وضبطه إلا الأئمة الأربعة المشهورين.

ثم انتشرت مذاهبهم في أنحاء العالم الإسلامي.

المبحث الرابع.

نشأة المقارنة، وتاريخ الفقه المقارن.

أولا: نشأة المقارنة.

حيث دونت المذاهب واستقرت، جاء بعد ذلك قوم نهجوا في التأليف منهج جمع الأقوال المختلفة للعلماء - بما فيهم الصحابة - في المسألة الواحدة.
ثم راحوا يرجحون بين أدلة الأقوال بغية الوصول إلى القول الحق أو الراجح عندهم.
فكان ذلك العمل بمثابة أول ظهور للمقارنة.

ثانيا: تاريخ الفقه المقارن.

مر تاريخ الفقه المقارن بخمسة أطوار هي:

- الطور الأول: طور البداية

كان هذا الطور في الزمن الأئمة كأبي يوسف والأوزاعي ومحمد بن الحسن الشيباني والإمام الشافعي. ولم يكن شاملا لكل مسائل الفقه بل كانت مقارنات جزئية.

• الطور الثاني : التدوين.
شمل كل أبواب الفقه. لم لونا من الدفاع عن المذاهب، وإنما هي تجميع للآراء دون اتخاذ موقف منها. ويعتبر الإمام الطبري أول من ألف في هذه الفترة في كتاب "اختلاف الفقهاء".

• الطور الثالث : حرية عرض الآراء بأمانة تامة.
تمثل في تناول الفقه من حيث نظر مذهب معين مع عدم الإشارة إلى تحيزه إلا حيث تدعو الحاجة إليه. ومن الكتب التي سلكت هذا المنهج «المغني» لابن قدامة.

• الطور الرابع : طور الجمود والركود.
بدأ هذا الطور منذ القرن التاسع الهجري.
وكان يمتاز بالبحث في وجوه الاختلاف داخل المذهب الواحد.
ومن تلك الكتب التي ظهرت في تلك الفترة «رد المحتار» لابن عابدين.

• الطور الخامس : العصر الحديث.
امتاز هذا الطور بالموازنة بين الآراء الفقهية دون التعصب لمدرسة معينة.

المبحث الخامس :

الاجتهاد والتقليد والتلفيق.

الاجتهاد : هو بذل الفقيه غاية وسعه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

وكان الاجتهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا في زمن الصحابة ومن بعدهم في زمن التابعين.
فالناس من حيث القدرة على النظر في الأدلة لاستنباط الأحكام ينقسمون إلى طبقة المجتهدين الذين وهبهم الله القدرة والملكة على استنباط الأحكام من أدلتها.
وطبقة المقلدين الذين هم عاجزون عن هذه الوظيفة فيلجؤون إلى الطبقة الأولى للاستفسار عما أشكل عليهم من أمور دينهم.

التقليد : هو العمل بقول الغير دون معرفة الدليل أو دون معرفة وجه الدلالة فيه.
وهو إنما يكون لمن ليست لديه ملكة الاجتهاد بأن لا يكون من أهل النظر في الدلالات والقدرة على الاستنباط للأحكام من أدلتها.

التلفيق: هو العمل في التقليد بجملة من آراء، كل منها مأخوذ من مذهب يخالفا مذهب الآخر.
وهو جائز عند الفقهاء.
وقد نقل الإمام في كتابه «الذخيرة» الإجماع على جواز التقليد:
«انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر» الخ

المبحث السادس

ما يجب توفره في المقارنة والمقارن.

المقارنة: يجب أن تكون من أجل الوقوف على أقوال الفقهاء، ومعرفة وجهة نظرهم في المسألة والعلم بأدلتها التي استندوا إليها، ليعلم أي آرائهم أرجح دليلاً وأقرب مسايرة لروح التشريع. لا لتقوية مذهب معين.

المقارن:
١- تحري النقل الصحيح من كتب الأئمة - المعترف بصحة نسبتها إلى أصحابها -.
أن يعمد إلى أقوى الآراء عند كل مذهب.
٢- أن يعمد إلى أقوى ما ذكروا من الأدلة.
٣- أن يكون عالماً بالأصول التي اعتمدها كل إمام في طريقة استنباطه.
٤- أن يقارن بين الأدلة بعد الإحاطة بكيفية دلالتها.
٥- أن يرجح من الأقوال بعد مناقشة أدلتها ما يشهد له الدليل القوي.

المبحث السابع

فائدة المقارنة والفقه المقارن.

١- الإحاطة بكثير من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء.
٢- الوقوف على طريقة استنباط الحكم من دليله.
٣- تبيين فساد زعم من يدعي أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد استمدوا بعض الأحكام من القوانين الرومانية أو غيرها.
٤- معرفة الأصول والقواعد التي اعتبرها كل إمام
٥- اتضاح جهد العلماء في الاستنباط وأنهم لم يخرجوا من دائرة الأدلة الشرعية.

المبحث الثامن

أسباب اختلاف الفقهاء.

• السبب الأول: ما يرجع إلى اللفظ

الحالة الأولى: أن يكون للفظ أكثر من معنى في اللغة.
أي الاشتراك اللفظي.

الحالة الثانية: أن يكون اللفظ له معنى حقيقي في اللغة ومعنى آخر حقيقي في عرف الشرع.
والجمهور على تقديم الحقيقة الشرعية.

الحالة الثالثة: أن يكون اللفظ قد اختلف في معناه الحقيقي عند الإطلاق.
كلفظ -الأمر- عند الإطلاق هل هو للوجوب أم للندب.
وقد اشترطوا القرينة الصارفة.

الحالة الرابعة: أن يكون اللفظ له حقيقة معلومة ثم ورد في لسان الشارع واحتمل أن يراد معناه الحقيقي، أو أنه قد أريد منه المجاز لقرينة وقع النزاع فيها بين العلماء.

الحالة الخامسة: أن تكون مفردات الألفاظ الظاهرة الدلالة على معناها الحقيقي، وإنما عرض لها الاحتمال عند التركيب.

• السبب الثاني: ما يرجع إلى الرواية.

السنة غير المتواترة. فالجمهور على أنها تسمى آحاد ما لم تبلغ حد التواتر.
حكمها: عندهم أنها تفيد الظن القوي الموجب للعمل. ويجوز بها تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه. واختلفوا في النسخ.
وللحنفية شروط ثلاث للعمل بالآحاد ناقشتهم فيها.

الحديث متى صحت روايته، كان عند الجمهور حجة يجب العمل بمقتضاه. سواء أكان فيما تعم به البلوى أو خالف الراوي أو القياس أو كان بخلافه ذلك.

وقد صح عند بعض دون البعض الآخر لحالات أربع:

١- إما لوجود معارض له أقوى منه - عند من يقدم الترجيح على الجمع في التعارض -
٢- أو عارضه ما هو أقوى منه - ولم يمكن الجمع بينهما (عند من يقول بتقديم الجمع متى أمكن)-
٣- أو لأنه قد وصل إلى بعضهم من طريق صحيح، بينما وصل إلى البعض الآخر من طريق ضعيف.
٤- أو لأنه لم يستوف شروط العمل به عند بعضهم دون البعض الآخر.

• السبب الثالث: ما يرجع إلى التعارض بين الأدلة.

التعارض: في اللغة: التقابل والتمانع. في الاصطلاح: هو أن يدل كل من الدليلين على نفي ما دل عليه الآخر.
إن كل ما يبدو من التعارض بين الأدلة إنما هو بحسب الظاهر لا غير.
ومن ثم فلا بد من سلوك طريق يؤدي إلى الوفاق بين الأدلة.
واختلفوا في الطريق إلى مذهبين.

طريق الجمهور في دفع التعارض:
١- إمكان الجمع بين المتعارضين. [إعمال النصوص أولى من إهمالها].
وطرق الجمع كثيرة، منها: التخصيص، التأويل
٢- النسخ إذا لم يمكن الجمع، إن علم التاريخ.

طريق الحنفية:
١- البحث عن مرجح. العمل بالراجح وإهمال المرجوح.
٢- النسخ
٣- الجمع

حصر صور التعارض:
١- التعارض بين نصين. ٢- سنتين. ٣- نص وسنة. ٤- قياسين. ٥- سنة وقياس. ٦- دليل من هذه الأدلة وقاعدة.

• السبب الرابع: ما يرجع إلى العرف.

العرف: هو العادة الشائعة بين المسلمين.
وهو دليل معتبر فيما لم يرد فيه نص خاص يبطله. وكذا لو وردت نصوص عامة تصادف العرف.

وهي تختلف باختلاف الأمصار والأقطار.

• السبب الخامس: ما يرجع إلى الأدلة المختلف فيها بين الأئمة.

اتفق الفقهاء في الجملة على حجية الكتاب والسنة والإجماع
واختلفوا في الاحتجاج بغيرها من الأدلة.
فتعتبر من أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، مما أدى إلى وجود الفقه المقارن.

١- القياس: وهو تشبيه أمر بآخر في علة الحكم ليأخذ مثل حكمه.
نتيجته: إثبات مثل حكم الأصل للفرع. وهو من مفاخر الشريعة ومن أسباب مرونتها.
٢- مفهوم المخالفة: وهو أن يكون الحكم مقيد بشرط أو صفة. فهل ينتفي بانتفاء القيد؟
٣- قول الصحابي: واشتهر ولم يعرف له مخالف في عهده. فقال الجمهور: إن قوله حجة يجب العمل بمقتضاه
٤- المصالح المرسلة: ما يتحقق بها نفع أو يندفع بها ضرر. والمراد بكونها مرسلة أنها لم يرد نص خاص يؤيدها أو يعارضها. ولكن علم أنها مما يحتاجه المسلمون
٥- استصحاب الأصل: أن يحكم على الشيء في المستقبل بما ثبت له من الحكم في الماضي.
٦- الدليل السادس: عمل أهل المدينة. أي ما كانوا فيها في عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد التابعين الذين أدركهم الإمام مالك. فإذا شاع العمل بينهم بحكم لم يختلفوا فيه فيما بينهم، فإن الإمام مالك يرى أن عمل أهل المدينة أرجح من عمل غيرهم لأنه بمثابة القول المستفيض لما شاهده التابعون من عمل الصحابة الذين شاهدوا فعل أو تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تم بحمد الله وتوفيقه تلخيص كتاب: فتح الوهاب في بيان ماهية الفقه المقارن للطلاب
ليلة الخميس ٢٨ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ